

جمعية أنصار السنة
فرع بلييس
(اللجنة العلمية)

أَحْكَامُ الرِّضَاعِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي أرسله الله هداياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد :

فإن الناس قد غلب عليهم التساهل في أمر الرضاع ، فتراهم يُرضعون الولد من امرأة أو عدة نسوة ولا يهتمون بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته ، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، ولا يعرفون حقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشرع كالنسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدري ، من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي وإخواني الكرام بأحكام الرضاع بإيجاز شديد . وقد تحدثت في هذه الرسالة عن معنى الرضاع والمحرمات منه والحكمة من التحريم بالرضاع ، وصفة الرضعة المعتبرة شرعاً ، وسن الرضاع الذي يثبت به التحريم ، والشهادة على الرضاع ثم ختمت الرسالة بالحديث عن حكم رضاع الكبير وأقوال أهل العلم فيه .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٢٨٤٧٩٩٠ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس - مسجد التوحيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الرضاع :

(١) مَصُّ الرُّضِيعِ مِنْ ثَدْيِ الْإِنْسَانِ فِي مَدَّةِ الرُّضَاعِ .

المحرمات بسبب الرضاع :

يجب أن يكون من المعلوم أنه يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ، والذي يحرم من النسب سبعة ، هن :

(١) الأمهات ، (٢) البنات ، (٣) الأخوات ، (٤) العمات ،

(٥) الخالات ، (٦) بنات الأخ ، (٧) بنات الأخت .

والتحريم من الرضاع ثابت بالقرآن والسنة وإجماع علماء الأمة . (٢)

قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (النساء : ٢٣)

(١) (التعريفات للجرجاني ص ١٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٠٩)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرضاعة تُحرِّم ما يُحرِّم من الولادة. (١)

وروى البخاري عن ابن عباس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: إنما ابنة أخي من الرضاعة. (٢)

الحكمة من التحريم بالرضاعة:

قال ابن حجر العسقلاني: وهو يتحدث

عن المحرمات بالرضاعة: الحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائها فانتشر التحريم بينهم. (٣)

- إذا رضع شخص من امرأة فإنه يحرم عليه ما يلي:
- (١) المرأة المرضعة لأنها أصبحت أمأ له من الرضاع.
- (٢) أم المرضعة لأنها أصبحت جدة للرضيع.

(١) (البخاري حديث ٥٠٩٩ / مسلم حديث ١٤٤٤)

(٢) (البخاري حديث ٥١٠٠)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤٥)

(٣) أم زوج المرضعة ، الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه ، لأنها صارت جدة للرضيع .

(٤) أخت المرضعة لأنها أصبحت خالة للرضيع .

(٥) أخت زوج المرضعة لأنها أصبحت عمّة للرضيع .

(٦) بنات المرضعة ، سواء من وُلِدْنَ قبله أو بعده ، لأنهن أصبحن أخوات للرضيع .

(٧) بنات أبناء المرضعة لأنهن أصبحن بنات إخوته من الرضاع ، وهو عمهم ، وكذلك بنات بنات المرضعة لأنهن أصبحن بنات أخواته ، وهو خالهم .^(١)

ويضاف إلى هؤلاء :

(٨) بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى ، لأنها أصبحت أخت الرضيع من الأب .

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١٠٩)

(٩) الزوجة الأخرى لزوج المرضعة لأنها أصبحت زوجة أبيه من الرضاع .

(١٠) زوجة الرضيع مُحَرَّمٌ على زوج المرضعة لأنها زوجة ابنه من الرضاع .

التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط :

إن التحريم بالرضاع خاص بالرضيع

فقط ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم .^(١)

ولذا، فإن من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة . وعلى ذلك فأخو الرضيع الذي لم يشترك في الرضاعة ، يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه لأنها أجنبية عنه ، وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاعة .

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٤٥)

صفة المرضعة :

المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم هي كل امرأة درّ اللبن من ثديها ، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء كانت يائسة من المحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل . (١)

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

هو خمس رضعات معلومات في مدة الرضاع ،

وهي الستان الأوليان من ولادة الطفل . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرًا - رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى

(١) (بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٧٢)

(فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٣٥)

(٢) (الأم للشافعي ج٥ ص٢٧)

(المحلى لابن حزم ج١٠ ص٩٠ رقم ١٨٦٨)

(المغني لابن قدامة ج١١ ص٣٠٩ : ص٣١)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٩ رقم ١٢٣٦ ، ص٢٢٦٥ : ص٢٢٦٦)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . (١)

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت: لا يجرم

دون خمس رضعات معلومات . (٢)

الشك في الرضاع :

إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي وُجُودِ الرِّضَاعِ ، أَوْ فِي عَدَدِ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمَ

، هَلْ كَمَلًا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَنْبُتِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا نُزُولَ

عَنْ الْيَقِينِ بِالشُّكِّ . (٣)

صفة الرضعة :

الْمُرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الرِّضْعَةِ إِلَى الْعُرْفِ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِهَا مُطْلَقًا

، وَلَمْ يَحْدِّدْهَا بِزَمَنٍ وَلَا بِمِقْدَارٍ ، فَإِذَا التَّقَمَ الرِّضِيعُ الثِّدِي فَامْتَصَّ مِنْهُ

، ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ ، كَانَ ذَلِكَ رِضْعَةً وَاحِدَةً ،

(١) (مسلم حديث ١٤٥٢)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤٦٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٣١٢)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ رقم ٣٤٥ ص٦٩١ : ص٦٩٢)

فإذا عاد والتقم الثدي كانت رضعة ثانية ، وأمّا إن قَطَعَ الرضاعة لِضَيْقِ نَفْسٍ ، أَوْ لِإِنْتِقَالِ مَنْ تَدِي إِلَى تَدِي ، أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِمُهُ ، أَوْ اسْتِرَاحَةَ يَسِيرَةٍ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ هَذَا لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَطَعَ أَكَلْتَهُ لِشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ انْتِقَالَ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ ، أَوْ انْتِظَارٍ لِمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً .^(١)

هل يشترط في الرضاع المص من الثدي؟

إن لبن المرضعة يثبت به التحريم ، سواءً مَصَّهُ الرضيع من ثدي مرضعته أو حَلَبَ له في إِنْاءٍ وشربه أو وُضِعَ له في فمه أو وُضِعَ له عن طريق الأنف ، بحيث يحصل له به الغذاء ويسد جوعه وينبت لحمه وينشز عظمه .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٢ : ص ٣١٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٣)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها
وعندها رجل فكانت تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي
فقال انظرون من إخوانكم فإتما الرضاعة من المجاعة .^(١)
لبن الرضاع المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء ،
أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع ، فإن كان الغالب لبن المرأة ،
ثبت التحريم ، وإن لم يكن غالباً لم يثبت التحريم .^(٢)
سن الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الرضاع الذي يثبت به التحريم
هو ما كان في الستين الأوليين من ولادة الطفل .^(٣)

قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ) (البقرة : ٢٣٣)

(١) (البخاري حديث ٥١٠٢ / مسلم حديث ١٤٥٥)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ رقم ٦٥٩ ص ٢١٧٤)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ رقم ٩٥٥ ص ٢١٦٧)

روى الترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ . (١)

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت معروفة بالصدق . (٢)

روى البخاري عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ : فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَنَهَاهُ عَنْهَا . (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٢١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٤٠)

(٣) (البخاري حديث ٢٦٥٩)

أحكام الرضاع المحرم :

الرضاع المحرّم يُباح به النظر إلى من رضع مع الشخص

(ما عدا ما بين السرة والركبة) والمصافحة والخلو والسفر ، بشرط
عدم الفتنة ، ولا يجوز به التوارث ، ولا يجب به الإنفاق . (١)

رضاع الكبير :

روى أبو داود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سألماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك { ادعوهم لإبائهم إلى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم } فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو

(١) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٩١)

الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضِعَ فِي الْمُهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَذِرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .^(١)

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم مختصراً في كتاب رضاع الكبير.^(٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨١٥)

(٢) (مسلم حديث ١٤٥٣)

ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ .^(١)

قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يُسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أأنكحها؟ قال: لا قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها .^(٢)

حكم رضاع الكبير :

رضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم ، الذي تبناه أبو حذيفة مع سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة ، رضي الله عنهم أجمعين . وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة، زوج نبينا محمد ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ، وإسماعيل ابن علية ، وداود الظاهري، وابن حزم .^(٣)

(١) (موطأ مالك - كتاب الرضاع باب رضاع الكبير حديث ١٢)

(٢) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٥٨ رقم ١٣٨٨٣)

(٣) (الاستذكار لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٧٢ : ص ٢٧٦)

مثال لرضاع الكبير عند الضرورة :

يتضح الأخذ برخصة إرضاع الكبير عندما تقوم أسرة بتربية طفل يتيم أو غيره ، ثم يصعب عليهم بعد ذلك ، الاحتجاب عنه ، وقد تربي معهم كواحد من أولاد الأسرة ، فحينئذ يرضع هذا الغلام ويصبح محرماً ، يدخل على جميع أفراد الأسرة بلا حرج .

أقوال العلماء المؤيدين بثبوت التحريم برضاع الكبير عند الضرورة :

- (١) قال ابن حزم : رضاع الكبير مُحَرَّم ولو أنه شيخ .^(١)
- (٢) قال ابن تيمية : رضاع الكبير يجوز إذا احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها .^(٢)
- (٣) قال ابن القيم : حَدِيثٌ سَهْلَةٌ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَعْنِي

(١) (المحلى لابن حزم ج١٠ ص١٧ : ص٢٤)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤ ص٦٠)

عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمُرَاةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابَهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعُهُ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا رِضَاعُ الصَّغِيرِ وَهَذَا مَسْلُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةً فَتَقْيِدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامَّةً فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ النِّسْخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ .^(١)

(٤) قال السندي :- في تعليقه على سنن النسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير : لو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة .^(٢)

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج٥ ص٥٩٣)

(٢) (سنن النسائي بشرح السندي ج٦ ص٤٠٥)

(٥) قال الصنعاني :- بعد أن ذكر أقوال الفريقين في رضاع الكبير والأحسنُ في الجمع بين حديث سَهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية ثم ذكر أن رضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط لمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة زوجة أبي حذيفة .^(١)

(٦) قال الشوكاني : الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، واليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي .^(٢)

(٨) قال السيد سابق : بعد أن ذكر قولي العلماء في رضاع الكبير : المختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم : ثم ذكر أن التحريم برضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط ، كمن كان حاله كحال

(١) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٣١٣)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٣١٤)

سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة زوجة أبي حذيفة . (١)

قال المؤيدون بالتحريم برضاع الكبير :

قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتُ مِنْ أَحْوَابِهَا الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَنَقْطَعُ قَطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِتُبَيِّحَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِیُبَيِّحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّديقَةِ بِنْتِ الصَّديقِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ وَالْحَمَى الْمُنِيعَ وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أُمَّ عِصْمَةَ وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةً وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحَمَايَتَهُ وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ .

قَالُوا : فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبِّتُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنْ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمُحَرَّمِيَّةِ

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٢٦)

مَا يَقَعُ بِرَضَاعِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِينَا أَمَّنَا أَفَقَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَقَدْ كَانَتْ تُنَاطِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجِبْنَهَا
بِغَيْرِ قَوْلِهِنَّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ .^(١)

التحريم برضاع الكبير ليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة :

إن التحريم برضاع الكبير لو كان

خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة فقط لبين ذلك النبي ﷺ لأصحابه ،
كما بين النبي ﷺ لأبي بردة ابن نيار أن جَدَعْتَهُ (الشاة) تجزئ عنه
فقط ، ولا تجزئ عن أحد بعده .^(٢)

(١) (المحلى لابن حزم ج١ ص٢٤)

(زاد المعاد لابن القيم ج٥ ص٥٨٤)

(٢) (مسلم حديث ١٩٦١)

وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَذَعَةٍ أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ (التحریم
برضاع الكبير) المتعلق به حلّ الفرج وتحریمه وتُبُوْتُ
المُحْرَمِيَّةِ وَالْحُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوْلَى
بِبَيَانِ التَّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصًّا بِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حذيفة .^(١)
صفة سقي اللبن من أجل تحريم الكبير :

تجلس المرأة في مكان

منعزل ليس فيه أحد إلا محارمها ، ثم تحلب اللبن في كوب ثم
ترسله إلى هذا الكبير ليشربه ، وتكرر ذلك خمس مرات . وأما
إذا كانت المرأة لا ترضع ، فإنها تجعل أحد أخواتها أو بنات
إخواتها أو أخواتها يسقين اللبن لهذا الكبير بالصفة التي
ذكرناها آنفًا .^(٢)

(١) (زاد المعاد ج ٥ ص ٥٨٢ : ص ٥٨٣)

(٢) (الاستذكار لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٧٣ : ص ٢٧٤)

خلاصة القول في رضاع الكبير :

إن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل ، إلا فيما دعت إليه الضرورة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة بنت سُهَيْل ، زوجة أبي حذيفة ﷺ أجمعين .
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين
 لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات

- ٢..... المقدمة
- ٣..... معنى الرضاع
- ٣..... المحرمات بسبب الرضاع
- ٤..... الحكمة من التحريم بالرضاعة
- ٦..... التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط
- ٧..... صفة المرضة
- ٧..... الرضاع الذي يثبت به التحريم
- ٨..... الشك في الرضاع
- ٨..... صفة الرضعة
- ٩..... هل يشترط في الرضاع المص من الثدي؟
- ١٠..... لبن الرضاع المختلط بغيره
- ١٠..... سن الرضاع الذي يثبت به التحريم
- ١١..... الشهادة على الرضاع
- ١٢..... أحكام الرضاع المحرم
- ١٢..... رضاع الكبير
- ١٤..... حكم رضاع الكبير
- ١٥..... أقوال العلماء المؤيدين بثبوت التحريم برضاع الكبير
- ١٨..... قال المؤيدون بالتحريم برضاع الكبير
- ١٩..... التحريم برضاع الكبير ليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة
- ٢٠..... صفة سقي اللبن من أجل تحريم الكبير
- ٢١..... خلاصة القول في رضاع الكبير